واذ تلاحظ أن أقل من واحد في الألف من الطلاب اللاجئين الفلسطينيين تتوفر لهم الفرصة لمواصلة التعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ،

واذ تلاحظ أيضا أن عدد المنح الدراسية المقدمة من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات الخمس الأخيرة الى نصف ما كان عليه بسبب الصعوبات التي تعانيها الميزانية العادية للوكالة ،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي قدمت منحا دراسية للاجئين الفلسطينيين ؛

٢ - تناشد جميع الدول رصد اعتمادات خاصة وتقديم منح دراسية وهبات خاصة للاجئين الفلسطينيين ؛ علاوة على ما تقدمه من تبرعات الى الميزانية العادية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ - تدعو وكالات الامم المتحدة ذات الصلة الى النظر في أن تدرج ، كل في مجال اختصاصها ، مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٤ - ترجو من وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تقوم بتلقي هذه الاعتمادات الخاصة والمنح الدراسية وتكون قيمة طيبها ، وأن تمنحها للطلاب المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

٣٢/٩١ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٠٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وحيث أن توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده ، يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

واذ لا تغرب عن بالها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٢٠) ،

واذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية ،

واذ تأخذ في الحسبان أن على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية ، وفقا للمادة الاولى منها ، التزاما لا بمجرد احترام الاتفاقية فحسب ، بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف ،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - تشجب بشدة عدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ؛

٣ - تطلب مرة اخرى من اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية وامتثال أحكامها في كل الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ - تحث مرة اخرى كل الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية وامتثالها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

بـ٩

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٤٩ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وقرارها ٣٥/٢٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٦/٢٠٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

---

(٢٠) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (٢١) ، وبخاصة مرفقه الثاني المعنون " تقرير عن الأضرار التي لحقت بالقنيطرة " ، وهو تقرير عن طبيعة الضرر ومداه والوثيقة قدمه خبيرسويدي سويسري بتكليف من اللجنة الخاصة ،

١ - تعرب عن تقديرها للدقة والحياد اللذين أدى بهما الخبير الذي كلفته اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة المهام الموكولة اليه ؛

٢ - تدين التدمير الشامل والمتعمد الذي لحق بالقنيطرة أثناء الاحتلال الاسرائيلي لهذه المدينة ، وقبل انسحاب القوات الاسرائيلية منها في عام ١٩٧٤ ؛

٣ - تؤكد من جديد أن للجمهورية العربية السورية الحق في أن تحصل ، بمقتضى القانون الدولي وتحقيقا للانصاف ، على تعويض كامل ومناسب عما لحق بالقنيطرة من أضرار واسعة النطاق وتدمير متعمد أثناء وقوعها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، وفي أن تحصل على جميع التعويضات القانونية الاخرى وفقا للقوانين والممارسات الدولية السارية ؛

٤ - تحيط علما بالبيانات التي أدلى بها ممثل الجمهورية السورية أمام اللجنة السياسية الخاصة في الدورتين الحادية والثلاثين (٢٢) والثانية والثلاثين (٢٣) للجمعية العامة ، والتي مفاد ها أن حكومته تحتفظ بجميع الحقوق في الحصول على تعويض كامل فيما يتصل بجميع الأضرار الناتجة عن التدمير الاسرائيلي المتعمد لمدينة القنيطرة ، بما في ذلك الأضرار التي لم يشملها تقرير الخبير المذكور أعلاه أو التي لا تدخل في نطاق مهمته ؛

٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تكمل دراستها الاستقصائية لجميع الجوانب المشار اليها في الفقرة ٤ من هذا القرار وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة جميع التسهيلات اللازمة لاكمال المهام المشار اليها في الفقرات السابقة .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

---

(٢١) A/32/284.

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٣٠ ، الفقرة ١٢ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٤ ، الفقرات ٧ - ١٠ .

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وكذلك بمبادئ وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ لا تغرب عن بالها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٢٤) ، وكذلك أحكام الاتفاقيات والأنظمة الاخرى ذات الصلة ،

واذ تشير الى قراراتها حول هذا الموضوع وكذلك الى القرارات التي اتخذها كل من مجلس الأمن ولجنة حقوق الانسان ، وغيرهما من هيئات الامم المتحدة المعنية ، والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (٢٥) الذي يتضمن ، في جملة امور ، بيانات طنيلة أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل ،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ - تشجب استمرار اسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ - تدعو مرة اخرى اسرائيل الى السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ - تشجب استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية الشي تنطبق في هذا الصدد ؛ وتدين بصفة خاصة تلك الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة " حالات خرق خطير " لأحكامها ؛

٥ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ؛

(ب) اقامة مستوطنات اسرائيلية على تلك الأراضي ونقل سكان أغراب اليها ؛

---

(٢٤) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

(٢٥) A/32/284 .

(ج) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الاراضي المحتلة العرب ، وانكار حقهم في العودة ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها وجميع الصفقات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الأراضي والممتلكات بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر ؛

(هـ) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري واساءة معاملتهم ؛

(ز) اساءة معاملة الأشخاص المعتقلين وتعذيبهم ؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ط) التعرض للحربات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ى) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها ؛

٦ — تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل المحتلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن ؛

٧ — تطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار ؛

٨ — تكرر نداءها الى جميع الدول ، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بعدم الاعتراف بأية تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وبتجنب القيام بأي أعمال ، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار اليها في هذا القرار ؛

٩ — ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل ، الى حين انهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتقصاها ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وأن تقدم تقاريرها الى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٠ — ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين

في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تقدم الى الأمين العام تقريرا خاصا عن هذا الموضوع في أقرب وقت وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١١ — تطلب من الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

(ب) مواصلة اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في تسهيل أداء مهامها ؛

(ج) كفالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة ، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن المهام الموكولة اليه في هذه الفقرة ؛

١٢ — تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة " .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

٣٢/١٤٧ — الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك المسألة الفلسطينية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د — ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و٢٠٥٣ ألف (د — ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د — ٥) المؤرخ في ٢٣ ايار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د — ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٩٧ (د — ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د — ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٠٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،